



الجمهورية التونسية

وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن



خطة العمل الوطنية 2018-2022

لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي 1325

" المرأة والأمن والسلام "

والقرارات المكملة له

1. الإطار العام

إن الدراسة الواقعية والسياسية للوضع الوطني الراهن، يجعلنا نقر بأن الدولة التونسية ليست في مأمن أو منأى من حصول أي نزاع على ترابها مهما كان نوعه، بل إنها مهددة بصورة جدية بالنظر لعدة أسباب من أهمها:

- التأثير بالسياق الجيوسياسي الاقليمي وخصوصا بعد الثورات في عدد من البلدان العربية بما جعل المنطقة العربية متسمة عموما بانعدام الأمن العام وتعدد الهزات والاضطرابات فيها وبلوغها درجة خطيرة من النزاعات المدنية والمسلحة في جملة من البلدان (العراق وسوريا وليبيا مثلا)،
- وجود تونس جغرافيا بجوار دولة تعيش اضطرابات ونزاعات مسلحة امتدت في بعض الأحيان لتراها بالإضافة إلى انقسام الحكم فيها بما يجعل المفاوضات بين البلدين لإحلال السلام والأمن فيها عسيرة وفي بعض الأحيان غير ذات نتائج،
- الموقع الجغرافي لتونس بشمال إفريقيا والقريب من أوروبا بما جعل تونس تتحول لنقطة عبور للعديد من الظواهر الإجرامية من ذلك الاتجار بالأشخاص بجميع أنواعه والتهريب وتجارة الأسلحة والتجارة الموازية والهجرة غير الشرعية،
- تدفق اللاجئين من مختلف أنحاء القارة السمراء والدول المجاورة خصوصا بعد الثورة في ظل عدم الاستقرار في دول الملجأ (سوريا وليبيا) مما كان سببا في حصول بعض الاضطرابات على الحدود ولعل مخيم الشوشة يظل خير مثال للتدليل على تلك التدفقات وما ترتب عنها،
- تطور الخطاب الراديكالي منذ الثورة المكرس للتطرف الديني والإيديولوجي لدى المنظمات غير الحكومية وفي عدد من المساجد من 2011 إلى آخر 2014، وفي وسائل التواصل

الاجتماعي وعلى شبكة الأنترنت، وحتى في الإعلام بما ساهم في شحن بعض المجموعات في تونس التي كانت تهدف للمساس بحقوق المرأة وللتراجع عن المكتسبات التي تحققت في هذا المجال والرجوع للممارسات التمييزية ضدها،

- عودة الإرهابيين والإرهابيات من مناطق النزاعات المسلحة التي تواجهها تونس دون وجود أية تحضيرات عملية للإحاطة بهم ومنعهم من الإضرار والعود للممارسات التطرفية على أرض الوطن وعدم وجود برنامج واضح لإعادة إدماجهم وتأهيلهم.

كل تلك الأسباب ساهمت في وجود إحساس بعدم الأمن لدى المواطنين وفي ارتفاع نسبة العنف في المجتمع التونسي وخصوصا ضد النساء والفتيات بتعدد الممارسات التمييزية ضدهن وتطور أشكال العنف المسلط عليهن. وهو ما كشفه استبيان مركز البحوث والدراسات والتوثيق والمعلومات عن المرأة (2015) إذ أكد أن 43.2% من النساء يتعرضن للعنف في الأماكن العامة (الشوارع أو الفضاءات الترفيهية أو في وسائل النقل أو في مكان العمل) وأن 49.1% منهن عانين على الأقل من العنف القائم على النوع الاجتماعي في الشارع خلال السنوات الأربعة السابقة للدراسة(1).

وجملة هذه المبررات النظرية والواقعية، تدعو تونس للعمل جديا على تطبيق القرار 1325 والقرارات المكملة له من خلال وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ مضمونها وتركيز آليات كفيلة بالاستجابة لحاجيات المرحلة الانتقالية التي تمر بها تونس لبناء دولة الحقوق والقانون والمؤسسات بحق ولتدعيم دور المرأة في ذلك البناء وجعلها عنصرا فاعلا صاحبة حقوق لا مجرد موضوع حقوق تسن وتنفذ بمعزل عنها. لذلك فإنه يجب على تونس، كبداية ليس في صراع حاليا بل يعيش حالة انتقال ديمقراطي، العمل على بناء وحفظ فإن عملية بناء السلام والأمن لا يمكن تحقيقهما إلا من خلال الطابع الوقائي والحماي لأن

العنف القائم على نوع الجنس في الفضاء العام، مركز "الكريديف" بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2016، ص20.

"الاستثمارات في الوقاية من الأسباب العميقة للنزاع هي جدّ أفضل من تلك التي سيكون من الضروري الموافقة عليها للرد على نفس هذه الصراعات بمجرد اندلاعها"(2).

وقد راهنت تونس على ضرورة إدماج المرأة وتمكينها كلياً، تكريساً لما ورد بدستور الجمهورية الثانية ولأهداف أجندا التنمية 2016-2030، وذلك في ظل إرادة سياسية قوية داعمة للحقوق الإنسانية للجميع من أجل مجتمع متوازن.

وقد انعكس هذا التوجه من خلال مأسسة المساواة وتكافؤ الفرص بإحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال والذي يعمل على توجيه السياسات والبرامج والميزانيات وفق مقاربة تنبذ جميع أشكال التمييز المبني على النوع الاجتماعي. وقد قام المجلس مباشرة أثر تسمية أعضائه بوضع خطة وطنية لإدماج ومأسسة النوع الاجتماعي تمت المصادقة عليها خلال مجلس وزراء انعقد يوم 21 جوان 2018.

ومن بين النتائج المنتظرة للخطة المذكورة، تفعيل دور النساء في بناء السلم المجتمعي والمشاركة في فض النزاعات والتصدي لكافة أشكال التطرف والارهاب تتمثل في وضع الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 والمتعلق بالمرأة والأمن والسلم.

وقد صدر هذا القرار عن مجلس الأمن بمنظمة الأمم المتحدة، أعلى هيئة مسؤولة عن صيانة السلم والأمن الدوليين، وذلك اعترافاً بدور النساء في عملية فض النزاعات وحفظ السلم وإعادة الاعتماد. وقد نص القرار على أن عملية السلم مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمساواة بين الجنسين وبأن قيادة المرأة تظل خطوة جوهرية في مسار منع النزاعات وإرساء السلم والأمن، حيث يعمل على وضع تدابير خلال فترة ما قبل النزاع لضمان حماية النساء والفتيات خلال فترة النزاع وما بعده مما لا تكون معه أية دولة بمعزل عن هذا القرار في ظل مكافحة الإرهاب والتطرف الذين باتا مهددين لا لكيان الدولة فحسب بل للعالم ككل³.

²مجلس الأمن الجلسة 7629، الوثيقة CS / 12253 / الصادرة بتاريخ 23 شباط / فبراير 2016
³ الفقرة التي تلزم كل الدول الأطراف باعداد خطط عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الامن

وتعتبر تونس، على غرار جميع الدول ملزمة بالقرار 1325 لكونها تعمل على بناء عملية سلام من خلال الانتقال الديمقراطي الذي تعيشه منذ الثورة ونظرا لموقعها الاستراتيجي الذي يجعلها في غير مأمّن من النزاعات التي قد تحدث في دول الجوار.

1.1 الإشكالية المطروحة

إن الأهمية الواقعية والقانونية للقرار 1325 هي التي جعلت العديد من دول العالم تتبنى خطة عمل وطنية لتنفيذ مقتضياته سواء للتوقي من النزاعات المسلحة والحروب الأهلية والمدنية والاضطرابات والهزات التي يمكن أن تمس الوطن، أو لمنع حدوثها أو الحماية منها عند حدوثها ووضع الآليات الكفيلة بحماية النساء والفتيات وتعزيز مشاركتهن في اتخاذ القرار. ولئن كانت تونس لا تشهد نزاعا مسلحا، إلا أنها تعمل على ضمان السلام والأمن خلال الانتقال الديمقراطي مراهنه على جدوى الأخذ بعين الاعتبار للنوع الاجتماعي على جميع المستويات للتوقي من المخاطر.

2.1 مدى اندراج المقترح ضمن أولويات الحكومة

يهدف المخطط الخماسي للتنمية 2016-2020 لـ "إرساء مشروع حضاري يستند بالأساس إلى منظومة قيم جديدة في مختلف تجلياتها و أبعادها وإلى ترسيخ مقومات الحكم الرشيد فكريا وممارسة وتحقيق الازدهار الاقتصادي و احلال العدالة الاجتماعية في سائر مكوناتها ومضامينها"(4). وقد ركز في مجال المشروع المجتمعي المتطور على مساهمة المرأة الفاعلة في بناء الرؤية المجتمعية المنشودة الراضية لكل أنواع التطرف، والساعية لإرساء الأمن والسلم وفقا لقواعد الاعتدال والحوار والتسامح. كما ركز في منوال التنمية على ضرورة تحقيق الأمان والتصدي لظاهرة الإرهاب ودعم السلم الاجتماعي. وقد تضمن المحور الثالث المتعلق بالتنمية البشرية والإدماج الاجتماعي جانبا هاما يتعلق بتعزيز حقوق النساء وتدعيم مكاسبهن.

وتمثل خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325، المعروضة للمصادقة، المؤشر الوحيد للمخرج عدد 4 "دعم مشاركة فاعلة للمرأة في التصدي للإرهاب والمساهمة في بث السلم والأمن على المستوى الوطني والجهوي والمحلي" للأثر الثاني للخطة الوطنية لادماج ومأسسة النوع الاجتماعي المصادق عليها مؤخرا للفترة 2016-2020.

كما تمثل عنصرا أساسيا في تنفيذ الخطة القطاعية لمكافحة الإرهاب الخاصة بقطاع المرأة والأسرة والطفولة والمدرجة ضمن الخطة الوطنية لمكافحة الإرهاب، حيث أنه بناء على إذن من رئيس الجمهورية خلال ترأسه لاجتماع مجلس الأمن القومي يوم 12 فيفري 2015، تم إعداد استراتيجية وطنية لمكافحة التطرف والإرهاب من طرف اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المحدثة بموجب القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 أنف الذكر. وترتكز هذه الاستراتيجية على أربعة أركان أساسية وهي الوقاية والحماية والتتبع والرد وذلك لتفعيلها في إطار الحكم الرشيد وسيادة القانون و احترام حقوق الإنسان.

وتأتي الخطة داعمة ومرافقة لما ورد بالاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية 2017 – 2020 والتي صادقت عليها الحكومة في مارس 2017. وتضم هذه الاستراتيجية في محاورها التمكين الاقتصادي والاجتماعي للفتيات والنساء في الريف وتيسير مشاركتهن في الحياة العامة وتحسين جودة الحياة لهنّ في الوسط الريفي فضلا عن توفير المعطيات الدقيقة والمحينة حول أوضاع وحاجيات النساء في المناطق الريفية ووضعها على ذمة المتدخلين واعتمادها في المخططات التنموية.

وعليه تندرج الخطة المعروضة للمصادقة ضمن أولويات الحكومة حيث ستمكن من التقدم

التدريجي في التنفيذ تمشيا مع المخطط الخماسي للتنمية.

3.1 التجارب الأجنبية أو الوطنية في الموضوع

تختلف طريقة العمل وتبني محاور قرار مجلس الأمن الدولي 1325 من دولة إلى أخرى بحسب السياق السياسي وتأثير دور النساء في السلام والأمن. وقد قامت العديد من الدول والتي من ضمنها دول لا تعيش نزاعات مسلحة ككندا وفنلندا وفرنسا بتبني خطط عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325. أما من الدول العربية فقد أطلقت كل من العراق وفلسطين وأخيرا الأردن خططها الوطنية، ونطمح أن تكون تونس الدولة العربية الرابعة التي تطلق خطة عملها الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325.

4.1 مسار إعداد الخطة

تم إعداد الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325، بصفة تشاركية وبإشراف لجنة قيادة مشتركة ترأسها وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وتتكون أساسا من ممثلي الوزارات المعنية بمجلس الوزراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

كما تم تكوين لجان فنية لكل محور من محاور الخطة، تتكون من ممثلي الوزارات والهيكل العمومية وممثلي المجتمع المدني.

وقد شاركت أشغال صياغة الخطة كل من :

- وزارة المرأة والأسرة و الطفولة وكبار السن
- رئاسة الحكومة
- وزارة العدل
- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة الداخلية
- وزارة الشؤون الاجتماعية
- وزارة المالية
- وزارة الشؤون الدينية
- وزارة الصحة

- وزارة التربية
- وزارة الشؤون الخارجية
- المعهد التونسي للدراسات الإستراتيجية
- المحكمة الإدارية
- اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب
- القطب الأمني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة

هذا إلى جانب 15 هيئة وطنية و10 منظمات من المجتمع المدني.

وقد انطلق العمل من خلال ورشة تم تنظيمها خلال شهر ماي 2016 بالشراكة بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمساواة بين الجنسين للإعلام والتشاور حول الوزارات المعنية مباشرة بالملف، ومراسلة الوزارات من أجل تعيين ممثلهم باللجنة القيادة. ثم تم عقد اجتماع موسع في وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن للإعلان عن انطلاق المشروع وتحديد المراحل القادمة. كما تم دعم قدرات فريق العمل الوطني لإعداد الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 في تونس، من خلال تنظيم سلسلة ورشات عمل بهدف تعميق المعارف النظرية والقدرات العملية حول المرأة والأمن والسلام لأعضاء لجنة القيادة واللجان الفنية.

وقد شمل إطار المحتوى العلمي للورشات بالتدرج المواضيع التالية:

- تحديد أثر النزاعات على النساء والفتيات وتحديد اوضاع النساء في ظل النزاعات
- التعرف على مجلس الأمن الدولي وتحديد القانون النافذ خلال النزاعات المسلحة
- التعرف على القرار 1325 والقرارات المكملة له
- تحديد علاقة القرار 1325 بمواثيق وآليات حقوق النساء الدولية والإقليمية والوطنية
- مراجعة عامة للالتزامات دولة تونس بمواثيق وآليات حقوق النساء الدولية والإقليمية
- مراجعة عامة لأبرز وهم الآليات الوطنية والقوانين في تونس المتصلة بحقوق النساء والفتيات ومناهضة كل اشكال التمييز والعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي

- تحديد كيفية وقاية النساء قبل واثناء النزاعات المسلحة
- تحديد كيفية حماية النساء خلال النزاعات المسلحة بخاصة حماية اللاجئات والنازحات والمهجرات
- تحديد الحماية من خلال التشريعات حول: العنف ضد النساء-الإتجار بالنساء – الجنسية
- التعرف على محور المشاركة ومحور صنع السلام، الإغاثة، الإنعاش وإعادة الإعمار
- التعرف على المؤشرات الدولية لمحاوr القرار 1325 الأربعة
- التعرف على الاستراتيجية الإقليمية لحماية المرأة العربية: الأمن والسلام الصادرة عن إدارة المرأة والأسرة والطفولة لقطاع الشؤون الاجتماعية لجامعة الدول العربية
- مراجعة توصيات اللجان التعاهدية ومجلس حقوق الإنسان لدولة تونس ذات الصلة بحقوق النساء والفتيات
- التعرف على تجارب اقليمية ودولية لخطط العمل الوطنية للقرار 1325 , وقد تم التعرف المعمق على تجرّبي الأردن والعراق بالإضافة الى تجارب لدول سياقها قريب من تونس: نيجيريا – الكاميرون – تشيلي – النبال.

وتجدر الإشارة إلى أنه تمت المصادقة على وثيقة مشروع خطة العمل بإشراف وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن يوم 15 فيفري 2018 بإجماع جميع الحاضرين.

2. الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 "المرأة والأمن والسلام" 2018-

2022

الهدف العام:

تهدف الخطة خلال الفترة 2018-2020 أساسا لتمكين النساء والفتيات وتعزيز مشاركتهن في بناء السلام الدائم والاستقرار والمساهمة في القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي والعمل وتحصين المجتمع ضد مخاطر النزاعات والتطرف والإرهاب.

الأهداف الخصوصية:

- وقاية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف وذلك قبل وخلال وبعد النزاعات والأزمات والكوارث الطبيعية وفي ظل خطر الإرهاب.

- ضمان حماية النساء والفتيات من كافة أشكال وأنواع العنف والتمييز القائم على النوع الاجتماعي في أوضاع النزاعات والإرهاب وضمن سلامتهن وصحتهن البدنية والنفسية والعقلية وأمنهن وتمتعهن بحقوقهن الإنسانية وممارستها وتيسير النفاذ الى العدالة.

- تعزيز مشاركة النساء والفتيات في تونس في الحياة السياسية وفي إدارة الشأن العام و في صنع القرار من أجل الحفاظ على السلام و حلّ النزاعات والتصدي للإرهاب.

- مشاركة أفضل للنساء والفتيات في الحياة العامة والسياسية وإدارة الشأن العام وفي صنع القرار.

- تدعيم دور النساء والفتيات في بناء السلم واستدامته وفي إعادة الإعمار ومقاومة الإرهاب.

وبناء على الهدف العام والأهداف الخصوصية ، تضمنت الخطة خمسة محاور وهي :

- محور الوقاية
- محور الحماية
- محور المشاركة
- محور الإغاثة وبناء السلام وإعادة الإعمار
- محور الإعلام والمناصرة

وتتضمن الجداول التالية النتائج المنتظرة من كل محور ومؤشرات الانجاز والأنشطة المساهمة

في انجازه.

محور الوقاية

المخرجات	الإجراءات	المؤشرات	الجهات المسؤولة	الشركاء
1 - منظومة قانونية وترتيبية متلائمة مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالقضاء على كافة أشكال العنف المسلط على النساء والفتيات	- المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة - سن ومراجعة النصوص التشريعية والترتيبية بما يتلاءم مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية - إتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بتنفيذ القوانين	- عدد الاتفاقيات والمعاهدات المصادق عليها - نسبة مشاركة النساء في مسار إعداد النصوص القانونية - مدى مطابقة المنظومة للمعاهدات والمعايير الدولية	رئاسة الجمهورية مجلس نواب الشعب رئاسة الحكومة وزارة العدل وزارة الدفاع الوطني وزارة الشؤون الخارجية وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان	منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة المنظمات الأممية ذات العلاقة المنظمات الدولية والإقليمية الجهات المانحة ذات العلاقة
2 - منظومة يقظة شاملة ترصد انتهاكات الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات	1. إعداد تصوّر لمنظومة اليقظة الشاملة: - الإنذار المبكر: الإشعار عن النساء والأطفال المنتمين لتنظيمات اراهبية 2. تركيز منظومة اليقظة الشاملة: - تركيز المرصد الوطني لمناهضة العنف المسلط على النساء والفتيات - إعداد استمارة موحدة لجميع الأطراف المتدخلة وتعميمها	- عدد الإشعارات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات بما في ذلك العنف الجنسي. - وجود قاعدة بيانات موحدة ومحيّنة - عدد التقارير السنوية الصادرة عن المتدخلين/ات حول أشكال العنف الممارس ضد النساء والفتيات.	وزارة العدل وزارة الداخلية وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن الكرديف وزارة الشؤون الاجتماعية وزارة تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب	المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية مركز الأمن الاستراتيجي الهيئة العليا لحقوق الانسان والحقوق الأساسية المرصد التونسي للأمن الشامل الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة

<p>المنظمات الأممية ذات العلاقة المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة</p>			<p>- إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في أنظمة الإنذار المبكر للوقاية من العنف المسلط على النساء والفتيات - تشخيص الخطط الوطنية وبرامج العمل المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتمييز ومناهضة العنف المسلط على النساء والفتيات - إدماج متطلبات الخطة الوطنية لتنفيذ القرار 1325 ضمن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف والتمييز ومناهضة العنف المسلط على النساء والفتيات - تأهيل مراكز الاحتجاز وفق مقارنة النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان لكافة الفئات العمرية للوقاية من العنف الجنسي</p>	
<p>مجلس الامن القومي منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة المنظمات الأممية ذات العلاقة المنظمات الدولية والإقليمية الجهات المانحة ذات العلاقة</p>	<p>رئاسة الحكومة وزارة الدفاع الوطني وزارة الشؤون الدينية وزارة التربية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وزارة شؤون الشباب والرياضة</p>	<p>- عدد المحاور المتعلقة بعدم التمييز وتكافؤ الفرص المدرجة في البرامج التربوية والتعليمية بكل المستويات - تراجع نسبة التسرب والانقطاع المدرسي. - نسبة تغطية المؤسسات التعليمية بخطط أخصائيين نفسانيين واجتماعيين</p>	<p>- إدماج مقارنة عدم التمييز وتكافؤ الفرص بين الجنسين في مجالات التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكوين والثقافة - تعزيز برامج وتدابير كفيلة بمنع التسرب والانقطاع المدرسي</p>	<p>3- مجموعة إجراءات وآليات ملائمة للمعايير الدولية لوقاية النساء والفتيات من التطرف العنيف والإرهاب</p>

	<p>وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن وزارة الشؤون الاجتماعية وزارة التكوين المهني والتشغيل وزارة الشؤون الثقافية مجلس الامن القومي اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب</p>	<p>- فعالية ونجاعة الآليات والإجراءات لوقاية النساء والفتيات من التطرف العنيف والإرهاب - ملائمة الإجراءات والآليات الوطنية لوقاية النساء والفتيات من التطرف العنيف والإرهاب للمعايير الدولية</p>	<p>- تعزيز خطة الأخصائي النفسي التربوي بما يلي كل احتياجات كل المؤسسات التربوية - احداث خطة الأخصائي الاجتماعي لمتابعة السلوكات الخطرة في الفضاء المدرسي وخطة المربي المختص لمرافقة ذوات الاحتياجات الخصوصية من الفتيات في المؤسسات التربوية - إعداد برامج وأنشطة ثقافية وشبابية تركز قيم الاختلاف والتسامح وقبول الآخر وحقوق الانسان بمفهومها الكوني - تدريب القائمين والقائمات على نشر الخطاب الديني لمواجهة كل أشكال التطرف العنيف وفق رؤية حديثة ومقاربة حقوق الانسان - إدماج القرار 1325 ضمن المناهج التربوية والتعليمية - ادماج القرار 1325 ضمن اعمال مجلس الامن القومي</p>	
<p>منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة المنظمات الأممية ذات العلاقة</p>	<p>رئاسة الحكومة وزارة العدل وزارة الدفاع الوطني وزارة الداخلية</p>	<p>- نسبة النساء المتخصصات في التعامل مع النساء ضحايا العنف من قوات حفظ الامن الداخلي والحماية والديوانة</p>	<p>-تعميم مراكز الايواء والانصات، توفر الامكانيات البشرية المؤهلة والموارد اللازمة وخدمات ذات جودة</p>	<p>4- هياكل وآليات ضامنة لحماية النساء والفتيات من كافة أشكال العنف المسلط عليهن.</p>

<p>المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة</p>	<p>وزارة المالية وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن وزارة الصحة وزارة الشؤون الاجتماعية</p>	<p>- نسبة تطور عدد مراكز الايواء المحدثة والمهياة - تطور تصدي الجهات الأمنية لانتهاكات حقوق النساء والفتيات - نسبة التغطية والتوزيع للأليات والهياكل الضامنة لحماية النساء والفتيات على كامل تراب الجمهورية -عدد الاستراتيجيات والخطط الوطنية والقطاعية التي تأخذ بالاعتبار النوع الاجتماعي والقرار 1325</p>	<p>- توفير عنصر نسائي متخصص في قضايا العنف الجنسي لدى هياكل التدخل من الخط الأول - تدعيم قدرات العاملين/ات بالوحدات الأمنية المتخصصة للتعامل مع ضحايا العنف والعنف الجنسي من النساء والفتيات واللجئات - تدعيم قدرات مقدمي ومقدمات الخدمات للنساء والفتيات الناجيات من العنف والعنف الجنسي - إعداد أدلة، إتفاقيات، مدونات حول كيفية التعهد بالنساء والفتيات الناجيات من العنف والعنف الجنسي - إعداد مدونة تضبط أخلاقيات التعامل مع النساء والفتيات ضحايا العنف والعنف الجنسي - وضع بروتوكول طوارئ متعدد الاختصاصات حول التنقل والتمدرس والخدمات الصحية والاجتماعية - دعم نظام إحالة موحد للإحاطة بالنساء والفتيات الناجيات من العنف والعنف الجنسي</p>
---	---	--	--

			<p>- دعم قدرات الهيئة العليا للحقوق والحريات الأساسية لتلقي الشكاوى فيما يتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات ومتابعتها</p> <p>- تعميم فضاءات ودور الايواء وتمهئة مخيمات اللجوء</p> <p>- ادماج القرار 1325 في خطط وبرامج واستراتيجيات الصحة الجسدية والنفسية والعقلية والصحة الإنجابية والجنسية للنساء والفتيات والأمراض المنقولة جنسياً</p> <p>- صياغة استراتيجيات وخطط وطنية وقطاعية تأخذ بالاعتبار النوع الاجتماعي والقرار 1325</p>	
--	--	--	---	--

محور الحماية

المخرجات	الإجراءات	المؤشرات	الجهات المسؤولة	الشركاء
1- إجراءات وأليات تضمن حماية للنساء والفتيات تحت وطئة الإرهاب وخلال وبعد النزاعات	- تعزيز التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات - تفعيل اليات الاستجابة للنساء والفتيات ضحايا العنف خلال النزاعات بخاصة	- عدد الإجراءات المتخذة لتوفير الحماية للنساء والفتيات خلال النزاعات وبعدها وتحت وطئة الارهاب	رئاسة الحكومة وزارة العدل وزارة الدفاع الوطني وزارة الداخلية وزارة الشؤون الخارجية	منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة المنظمات الأممية ذات العلاقة المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة

	<p>وزارة المالية وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وزارة الصحة وزارة الشؤون الاجتماعية وزارة التكوين المهني والتشغيل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الهيئة العليا لحقوق والحريات الأساسية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب</p>	<p>- سهولة النفاذ الى الخدمات الإدارية واستخراج الوثائق الرسمية - عدد الشكاوى المتعلقة بالتبليغ عن حالات تزويج القاصرات والتزويج القسري ونسبة الاستجابة لها - عدد الشكاوى المتعلقة بالتبليغ عن حالات العنف الجنسي ونسبة الاستجابة لها</p>	<p>العنف الجنسي والاتجار بالبشر ومنع تزويج القاصرات والتزويج القسري - ضمان تنفيذ القوانين المناهضة للعنف المسلط على النساء والفتيات - حماية النساء والفتيات من كافة اشكال العنف داخل مواقع اللجوء او الزوح وفي حالات الهجرة الداخلية وأثناء نقلهن إلى ديارهن - صياغة سياسة للهجرة والتكفل بعدم تعرض النساء والفتيات للإتجار - ضمان حق النساء والفتيات في الحصول على الوثائق اللازمة لممارسة حقوقهن القانونية، وضمان حقهن في استخراج هذه الوثائق - وضع نظام خصوصي مبسط للحصول على الوثائق الرسمية خلال وبعد النزاعات - ضمان رصد العنف الممارس على النساء والفتيات اثناء النزاعات وبعدها - ضمان النفاذ الى المعلومات الموثوقة حول النزاع</p>	<p>2- خدمات ضامنة للحقوق الإنسانية للنساء والفتيات واللاجئات وفق</p>
<p>منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة المنظمات الأممية ذات العلاقة</p>	<p>رئاسة الحكومة وزارة الدفاع الوطني وزارة الداخلية</p>	<p>- عدد النساء والفتيات واللاجئات المتحصلات على الخدمات الصحية والاجتماعية والقانونية والتعليمية</p>	<p>- تأمين خدمات الصحة الأساسية بما في ذلك الصحة الانجابية والجنسية</p>	

<p>المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري</p>	<p>وزارة الشؤون الخارجية وزارة المالية وزارة التربية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة التربوية وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وزارة الصحة وزارة الشؤون الاجتماعية وزارة النقل المعهد الوطني للإحصاء</p>	<p>- جاهزية الوحدات والمصحات المتنقلة - عدد الوزرات المنخرطة في بروتوكول الطوارئ المتعدد الاختصاصات</p>	<p>- تكثيف العيادات المتنقلة التي تعنى بالصحة البدنية والإنجابية والجنسية والنفسية للنساء والفتيات - احترام المعايير الدولية عند انشاء المخيمات - وضع البرامج اللازمة لضمان وصول النساء والفتيات في مناطق النزاعات والكوارث الى الخدمات والحصول على الحماية - اجراء مسح سريع لتقييم جودة ونجاعة الخدمات - ضمان سلامة وحرية التنقل للنساء والفتيات - ضمان تمتع الأطفال من الجنسين بالحق في التعليم تفعيل البروتوكول متعدد الاختصاصات</p>	<p>المعايير الدولية اثناء النزاعات وتحت وطئة الارهاب</p>
---	---	---	---	--

المشاركة

الشركاء	الجهات المسؤولة	المؤشرات	الإجراءات	المخرجات
<p>منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة المنظمات الأممية ذات العلاقة</p>	<p>رئاسة الجمهورية مجلس النواب الشعب رئاسة الحكومة</p>	<p>- عدد النصوص التي تضمن التناصف</p>	<p>- سن القوانين والتشريعات والترتيبات التي تراعي مبدأ التناصف بين النساء والرجال في كافة الهيئات المنتخبة والهيئات</p>	<p>1-تشريعات تضمن التناصف في الهيئات المستقلة والهيئات المنتخبة على المستويين المحلي والوطني وفي</p>

<p>المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة</p>	<p>وزارة العدل وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الهيئة العليا لمر قبة دستورية القوانين</p>	<p>- نسبة النساء في مواقع صنع القرار وفي المسؤوليات العليا المدنية والقضائية والعسكرية. - نسبة تقلد النساء مناصب قيادية في النقابات والأحزاب السياسية تلائم النصوص التشريعية والترتيبية مع الدستور والمعايير الدولية</p>	<p>المستقلة والوظائف على المستوى المحلي والمستوى الوطني - إدراج الإجراءات والتدابير الإيجابية المؤقتة لاعتماد التناصف بين النساء والرجال في كافة هياكل الأحزاب السياسية والنقابية</p>	<p>موقع صنع القرار وفي المسؤوليات العليا المدنية والقضائية والعسكرية</p>
<p>منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة المنظمات الأممية ذات العلاقة المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة</p>	<p>رئاسة الحكومة وزارة العدل وزارة الدفاع الوطني وزارة الداخلية وزارة الشؤون الخارجية وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي وزارة الشؤون المحلية والبيئة وزارة التربية وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وزارة تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي</p>	<p>- عدد التجاوزات التي تم تسجيلها وتصنيفها. - عدد التقارير الصادرة عن مشاركة النساء والفتيات في الحياة العامة والسياسية - احصائيات مصنفة حسب النوع الاجتماعي حول مشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية</p>	<p>-هيكل قاعدة البيانات وتركيزها - جمع وتحليل بيانات رصد وتوثيق التجاوزات ضد النساء والفتيات في مجال المشاركة السياسية والحياة العامة - إتاحة البيانات والمعطيات المنتجة من خلال قاعدة البيانات - متابعة مشاركة النساء في الهياكل والبعثات الدبلوماسية والمنشآت والمؤسسات</p>	<p>2- قاعدة بيانات ترصد مشاركة النساء والفتيات في الحياة العامة والحياة السياسية</p>

	وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان الكريديف الهيئة المستقلة للانتخابات المعهد الوطني للإحصاء			
منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة المنظمات الأممية ذات العلاقة المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة	رئاسة الحكومة وزارة الشؤون المحلية والبيئة وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن هيئة الاستشراف ومرفقة اللامركزية مركز دعم اللامركزية	- نسبة النساء المشاركات في المفاوضات وحل النزاعات والحوار الوطني - انتظام واستمرارية البرامج والدورات التدريبية في مجال المهارات القيادية والتفاوض وفض النزاعات في كامل تراب الجمهورية - عدد النساء في المواقع العليا في عمليات التفاوض	- دعم قدرات النساء والفتيات على المهارات القيادية والتفاوض وفض النزاعات على المستوى الجهوي والمحلي - وضع إطار مؤسسي يمكن من تعزيز مشاركة النساء في التفاوض والحوار الوطني - اعداد أدلة واجراءات حول مشاركة النساء والفتيات في التفاوض والحوار الوطني	3 - إجراءات وآليات تدعم مشاركة فعّالة للنساء في التفاوض والحوار الوطني لاستدامة الامن الاجتماعي والسلم الاهلي لمنع النزاعات والتصدي للتطرف العنيف والإرهاب

<p>منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة المنظمات الأممية ذات العلاقة المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة</p>	<p>رئاسة الحكومة وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي وزارة المالية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وزارة التجارة وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وزارة التكوين المهني والتشغيل وزارة التكوين المهني والتشغيل وزارة السياحة والصناعات التقليدية البنك التونسي للتضامن بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة</p>	<p>- نسبة النساء على رأس المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة - عدد البرامج والإجراءات الموجهة لدفع تشغيل النساء والفتيات - نسبة النساء والفتيات في القطاع المنظم - نسبة المشاريع المسيرة من قبل النساء. - نسبة النساء المنتفعات بكافة أنواع القروض - نسبة النساء المنتفعات بالحوافز المخولة لباعثات المشاريع</p>	<p>- جرد وتقييم الآليات الحالية الموجهة لدعم المشاركة الاقتصادية للنساء والفتيات - إنجاز مسح وطني حول المشاركة الاقتصادية للنساء والفتيات - إدراج إجراءات إيجابية تهدف الى دعم المشاركة الاقتصادية للنساء ضمن مختلف البرامج القطاعية (التشغيل، زيادة الأعمال، التكوين المهني، إلخ ..) - إعداد خارطة للأطراف المتدخلة في مجال المشاركة الاقتصادية للنساء والفتيات، - صياغة برامج مرافقة خصوصية موجهة للنساء والفتيات لإدماجهن في القطاع المنظم - بناء شراكات مع القطاع الخاص لدعم المشاركة الاقتصادية للنساء - وضع آليات لتعزيز تمثيلية النساء في مواقع صنع القرار في المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة</p>	<p>4 - إجراءات وآليات تضمن المشاركة الاقتصادية للنساء والفتيات</p>
--	--	---	---	--

محور الإغاثة بناء وحفظ السلام وإعادة الإعمار

المخرجات	الإجراءات	المؤشرات	الجهات المسؤولة	الشركاء
----------	-----------	----------	-----------------	---------

<p>منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة المنظمات الأممية ذات العلاقة المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة</p>	<p>رئاسة الحكومة وزارة المالية وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وزارة الشؤون الاجتماعية وزارة التكوين المهني والتشغيل المجلس الأعلى للجماعات المحلية</p>	<p>- نسبة تطور المشاريع الاقتصادية المحدثة من قبل النساء والفتيات - عدد النساء والفتيات المنتفعات بالإحاطة الاجتماعية</p>	<p>- خلق فرص عمل للنساء والفتيات خاصة منها اللاجئات والمعيلات لأسرهن - تأمين توفر الميزانيات الخاصة بالتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في مرحلة إعادة الإعمار - دعم قدرات المتدخلين/ات في مجال الإحاطة والمرافقة المقدمة للنساء والفتيات</p>	<p>1-آليات مر فقة وإحاطة لضمان استدامة التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات</p>
<p>منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة المنظمات الأممية ذات العلاقة المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة</p>	<p>رئاسة الجمهورية رئاسة الحكومة وزارة العدل وزارة الدفاع الوطني وزارة الداخلية الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية المجلس الأعلى للقضاء</p>	<p>-نسبة الفضاءات المهيأة لتلقي الشكايات وضمان سرية الملفات -عدد ملفات النساء والفتيات المودعة بهيئة العدالة الانتقالية -عدد النساء والفتيات المستفيدات من جبر الضرر العاجل -عدد النساء والفتيات المستفيدات من جبر الضرر الشامل</p>	<p>-تسهيل نفاذ النساء والفتيات للعدالة وخاصة ضحايا العنف الجنسي. -تطبيق إجراءات وآليات منظومة العدالة الانتقالية للنساء والفتيات - دعم قدرات الأطراف والهيكل المعنية بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية الخاصة بالنساء والفتيات - تطبيق إجراءات وآليات ضامنة لعدم إفلات مرتكبي جرائم العنف ضد النساء والفتيات وخاصة العنف الجنسي من العقاب</p>	<p>2- منظومة تمكّن النساء والفتيات من العدالة بما فيها العدالة الانتقالية / التحويلية</p>

		- عدد ملفات النساء والفتيات الضحايا المحالة الى الدوائر القضائية المختصة	- سحب (تعميم) إجراءات الإعانة القضائية لفائدة النساء و الفتيات ضحايا الإتجار وضحايا الاستغلال الجنسي والمهاجرات واللاجئات	
منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة المنظمات الأومية ذات العلاقة المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة	رئاسة الجمهورية رئاسة الحكومة وزارة العدل وزارة الدفاع الوطني وزارة الداخلية المجلس الأعلى للقضاء الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الاساسية	- نسبة تطور عدد الفرق الأمنية المختصة بالتعامل مع النساء والفتيات ضحايا العنف والعنف الجنسي. - نسبة تمثيلية النساء ضمن هذه الفرق. - نسبة مراكز التي تستجيب للمعايير الدولية ومعايير النوع الاجتماعي.	- اشراك النساء في مسار تأهيل المنظومة الأمنية والقضائية -مراجعة برامج التكوين الأساسي والمستمر والتدريب على كيفية التعهد بالنساء ضحايا العنف الجنسي - تهيئة البنية التحتية لمراكز الاحتجاز لجعل فضاءاتها تستجيب للمعايير الدولية - دعم وتعميم برنامج شرطة الجوار مع ضرورة تشريك الأمنيات في هذا البرنامج - ضمان نجاعة الدوائر القضائية والوحدات الأمنية المختصة في التعهد بحالات العنف ضد النساء والفتيات في مرحلة ما بعد النزاع	3- برنامج تأهيل المنظومة القضائية والأمنية
منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة المنظمات الأومية ذات العلاقة المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة	رئاسة الحكومة وزارة الداخلية وزارة التربية وزارة الشؤون الاجتماعية وزارة الصحة	- نسبة المراكز المتنقلة (استماع وإحاطة/ صحة /خدمات إدارية) - نسبة إعادة إدماج النساء والفتيات المنقطعات عن التعليم والتكوين	-توفير مراكز استماع وإحاطة متنقلة للنساء والفتيات ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك اللآجئات	4-منظومة خدمات للنساء والفتيات بما في ذلك اللآجئات

	وزارة التكوين المهني والتشغيل المجلس الأعلى للجماعات المحلية		- تدعيم مراكز الصحة المتنقلة (الصحة الشاملة لما في ذلك الصحة الإيجابية والصحة الجنسية) - توفير وحدات متنقلة لإسداء خدمات إدارية شاملة - إعادة إدماج النساء والفتيات المنقطعات عن التعليم والتكوين	
--	---	--	---	--

محور التوعية والمناصرة

المخرجات	الإجراءات	المؤشرات	الجهات المسؤولة	الشركاء
حملة مجتمعية لرفع الوعي وتغيير أنماط التفكير لمناهضة العنف المسلط على النساء والفتيات	- اعداد دراسات حول المعايير المجتمعية (NORMES SOCIALES المؤسسة للعنف ضد النساء والفتيات - تنفيذ أنشطة ميدانية مع مختلف مكونات المجتمع المدني والسلط المحلية - انتاج المحامل الاتصالية لمناهضة العنف المسلط على النساء والفتيات - انتاج خطة اتصالية لمواجهة كل أشكال التطرف العنيف وفق رؤية حديثة ومقاربة حقوق الانسان		وزارة الدفاع الوطني وزارة الشؤون الدينية وزارة التربية وزارة شؤون الشباب والرياضة وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن وزارة تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي وزارة الشؤون الثقافية	التحالف المدني لمناهضة العنف ضد النساء منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة المنظمات الأممية ذات العلاقة المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السّمي البصري

			<p>- انتاج محامل لنشر خطاب ديني لمواجهة كل أشكال التطرف العنيف وفق رؤية حدائية ومقاربة حقوق الانسان</p> <p>- توعية النساء والفتيات بحقوقهن وتمكينهن من المطالبة والدفاع بحقوقهن الإنسانية</p> <p>- وضع استراتيجية للإعلام عن الخطة الوطنية لتنفيذ القرار 1325</p>	
<p>التحالف المدني لمناهضة العنف ضد النساء</p> <p>منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة</p> <p>المنظمات الأممية ذات العلاقة</p> <p>المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة</p> <p>الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري</p>	<p>وزارة الشؤون الدينية</p> <p>وزارة شؤون الشباب والرياضة</p> <p>وزارة التربية</p> <p>وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن</p> <p>وزارة تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي</p> <p>وزارة الشؤون الثقافية</p>		<p>-دراسة نوعية حول التمثلات الاجتماعية لمشاركة النساء</p> <p>- تنظيم حملات مجتمعية للتوعية حول العائد الإيجابي لمشاركة النساء</p> <p>- تحسيس وتوعية الأطراف المعنية بأهمية دور النساء والفتيات في مراكز القرار وفي فض النزاعات وفي إعادة الاعمار ضمنا لعدم العودة للأدوار التقليدية قبل النزاع</p> <p>- إنتاج الحجج والبراهين والمحامل متعددة الوسائط</p>	<p>خطة اتصالية حول العائد الإيجابي لمشاركة النساء</p>

